UN LIBRARY

DEC 16 1976

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/31/395
14 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد ابراهيم بدوي (مصر)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، أحالت الجمعية العامة الى اللجنة الثالثة أجزاء معينة من البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي". وقد احيل مايلي من أجزاء التقرير (١) الى اللجنة الثالثة: الفصول الثاني والثالث (الفروع واو وزاي ولام)، والرابع، (الفرع ألف)، والخامس، والسادس (الفروع باء وجيم ودال)، والسابع (الفرع دال).

٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة مايلي:

(أ) احالة الفصول الثاني، والرابع (الفرع ألف) والخامس الى اللجنة الثانية أيضا؛

(ب) احالة الفصلين الثالث (الفرعين واو وزاي) والسادس (الفروع باء وجيم ودال) الى اللجنة الخامسة أيضا؛

(ج) احالة الفصل السابع (الفرع دال) الى اللجنتين الثانية والخامسة أيضا.

٣ - كما كان من رأي الجمعية العامة مايلي:

(أ) قد يكون الفصل الثاني (المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية) ذا أهمية للجنتين الأولى والرابعة؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/31/3).

(ب) قد يكون الفرع ألف (المساعدة المقدمة الى المنا لين المنكوبة بالجفاف في أثيوبيا) ، والفرع باء (استمرار الحالة في غواتيمالا في أعقاب الزلزال الذى وقع في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦) ، والفرع جيم (التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الأعاصير في مدغشقر) من الفصل الثالث ذا أهمية للجنة الثالثة .

٤ - وتناولت اللجنة كبنود مستقلة المواضيع الثلاثة التالية ، التي عالجها تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى [البند ٦٩ (أ)] (الفصل الثالث ، الفرع واو) ؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [البند ٧٨] (الفصل الثالث ، الفرع لام) ؛

(ج) عقد الأمم المتحدة للمرأة [البند ٧٥] (الفصل السادس ، الفرع دال) .

٥ - ويرد موجز للمناقشة التي دارت بشأن أجزاء تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي المتعلقة بالبنود ٦٩ (أ) و ٧٨ و ٧٥ ، في تقارير اللجنة الثالثة بشأن هذه البنود .

٦ - أما اجزاء تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي المحالة الى اللجنة الثالثة والتي لا تشمل جزءا من بنود مستقلة فهي كما يلي :

(أ) الفصل الثاني . المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ؛

(ب) الفصل الثالث . المسائل التي نظر فيها دون الاحالة الى لجنة من لجان الدورة :

الفرع زاى (اجراءات تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ؛

(ج) الفصل الرابع . المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية :

الفرع ألف (تخطيط الانماء واستعراضه) ؛

(د) الفصل الخامس . المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية الخاصة (الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي : برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ومراجعة الاستراتيجية الانمائية الدولية) ؛

(هـ) الفصل السادس . المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية :

'١' الفرع باء (مسائل حقوق الانسان)

'٢' الفرع جيم (المخـدرات) :

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛

(و) الفصل السابع . المسائل التي نظرت فيها لجنة تنسيق السياسات والبرامج ، الفرع دال (الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء) .

٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ ، كان أمام اللجنة أيضا الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/31/64) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/31/74) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/31/99) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (A/31/253) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/1) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/4) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/5) ؛

(ح) ملاحظات حكومة شيلي على تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع حالة حقوق الانسان في شيلي (A/C.3/31/6 و Add.1) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ من مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى المنظمات الدولية (A/C.3/31/10) ؛

(ى) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/11) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/12) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/13)؛

(م) رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.3/31/14) ؛

٨ - ونظرت اللجنة في الفرع باء من الفصل السادس (مسائل حقوق الانسان) من تقرير المجلس في الجلسات من ٤٥ الى ٤٨ ، ومن ٥٤ الى ٦٠ ، ومن ٦٢ الى ٦٨ المعقودة في الفترة من ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/31/SR.45-48 , 54-60 and 62-68) آراء ممثلي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة بشأن الفرع باء من هذا الفصل .

٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى مدير شعبة حقوق الانسان ببيان تقدم فيه الأجزاء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتصل بمسائل متصلة بأنشطة اجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها في ميدان حقوق الانسان .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، قام رئيس / مقرر الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي بعرض تقرير الفريق العامل (A/31/253) .

١١ - ونظرت اللجنة في الفرع جيم من الفصل السادس (المخدرات) من تقرير المجلس في الجلسات من ٦٠ الى ٦٢ المعقودة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/31/SR.60-62) آراء ممثلي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة بشأن الفرع جيم من هذا الفصل .

١٢ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ استمعت اللجنة الى بيان استهلالي أدلى به رئيس وحدة التشيل والاتصال التابعة لمكتب الشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات باسم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام العقاقير .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/31/L.19

١٣ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الجمهورية العربية الليبية مشروع القرار A/C.3/31/L.19 المعنون " السنة الدولية للصوقين " والذي اشترك في تقديمه كل من : الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، بلجيكا ، تركيا ،

الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زائير ، سنغافورة ، السويد ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، كوبا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، وانضم اليها فيما بعد كل من أسبانيا ، تشاد ، غينيا ، كوستاريكا ، كينيا ، مالاوي ، مالي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٤ — وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل الأرجنتين اقتراحين شفويين يقضيان باجراء مايلي :

(أ) ادراج كلمة "التدريب" بين الكلمتين "المساعدة" و "الرعاية" في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المنطوق ؛

(ب) واضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) الى الفقرة ٢ من المنطوق نصها كالآتي :

" (هـ) تشجيع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولاعادة تأهيل المعوقين".

وبعد أن قبلت الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار هذين التعديلين ، انضمت الأرجنتين اليها كأحد مقدمي المشروع .

١٥ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/31/L.19 ، في صيغته المعدلة ، دون تصويت . (انظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

باء — مشروع القرار A/C.3/31/L.26

١٦ — في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، قدم ممثل هولندا مشروع القرار A/C.3/31/L.26 المعنون "حماية حقوق الانسان في شيلي" والذي اشترك في تقديمه كل من استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، هولندا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، العراق ، غامبيا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، وانضم اليها فيما بعد كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الصومال ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، مدغشقر ، منغاريا .

١٧ — وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر أعلن ممثل هولندا اضافة فقرة جديدة الى الديباجة بعد الفقرة التاسعة الحالية منها نصها كالآتي :

" واذ تحيط علما بالاعلان الذي أصدرته السلطات الشيلية المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، والذي أبلغ الى الجمعية العامة في الوثيقة A/C.3/31/11 ،"

وقد نقح مشروع القرار على هذا الأساس (A/C.3/31/L.26/Rev.1). وانضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٨ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مدير شعبة حقوق الانسان ببيان عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المنقح.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كولومبيا اجراء تصويت مستقل على الفقرتين السادسة والعاشرة من الديباجة والفقرات ٢ (أ) و ٤ و ٥ (ب) و ٥ (ج) من المنطوق. وأعلن ممثلا سنغافورة والصين أن وفديهما لن يشتركا في التصويت. وبعدئذ باشرت اللجنة التصويت على مختلف أجزاء مشروع القرار التي طلب اجراء تصويت مستقل عليها، وعلى مشروع القرار في مجموعه، وذلك على النحو التالي:

(أ) بعد التصويت بنداء الأسماء اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ٨٧ مقابل ١٢ وامتناع ٢٧ عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، استراليا، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، الصين، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، قبرص، قطر، كندا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالاوي، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: الأرجنتين، اوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، المغرب، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

../..

الممتنعون: أسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، بنما ، بوتان ، بيرو ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، سورينام ، سيراليون ، فرنسا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ب) بعد التصويت بنداء الأسماء اعتمدت الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ١٥ مقابل ١٠ وامتناع ١٠ عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، اوروغواي ، باراغواي ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، شيلي ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، هندوراس .

الممتنعون : أسبانيا ، اسرائيل ، اندونيسيا ، اوغندا ، بنما ، بيرو ، تايلند ، ساحل العاج ، سورينام ، فرنسا ، الفلبين ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) وبعد التصويت بنداء الأسماء اعتمدت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٩٣ مقابل ١٣ وامتناع ٢١ عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالاوى ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، اكوادور ، اوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، شيلي ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، هندوراس .

الممتنعون : أسبانيا ، اسرائيل ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ساحل العاج ، سورينام ، سيراليون ، فرنسا ، الفلبين ، ليبيريا ، ماليزيا ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، هايتي .

(د) وبعد التصويت بنداء الأسماء اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٨٨ مقابل ١٣ وامتناع ٢٧ عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا

الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالاوى ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، اسرائيل ، اكوادور ، اوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، بوليفيا ، شيلي ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، ساحل العاج ، سورينام ، فرنسا ، الفلبين ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليابان .

(هـ) وبعد التصويت بنداء الأسماء اعتمدت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية (١) مقابل ١٠ وامتناع ٢٨ عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كمايلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصومال ، العراق ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، بوليفيا ، شيلي ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، هندوراس ،

الممتنعون : أسبانيا ، اسرائيل ، اندونيسيا ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، ساحل العاج ، سورينام ، سيراليون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

(و) وبعد التصويت بنداء الأسماء اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ٨٢ مقابل ١٦ وامتناع ٣١ عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ،

الصومال ، العراق ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالاوي ، ماليزي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اكوادور ، اوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بوليفيا ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، كوستاريكا ، مصر ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، ساحل العاج ، سورينام ، سيراليون ، الفلبين ، كندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، اليابان .

(ز) وبعد التصويت بنداء الأسماء اعتمد مشروع القرار (A/C.3/31/L.26/Rev.1) في مجموعه بأغلبية ٩٨ مقابل ١٤ وامتناع ١٨ عن التصويت . انظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع القرار الثامن) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،

A/33/395
Arabic
Page 12

ليسوتو ، مالاوي ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، اوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس.

الممتنعون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، بيرو ، تايلند ، ساحل العاج ، سورينام ، فرنسا ، الغابون ، ماليزيا ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، الولايات المتحدة الامريكية .

جيم - مشروع القـــرار A/C.3/31/L.29

٢٠ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، قدم ممثل أوروغواي مشروع القرار A/C.3/31/L.29 المعنون "حماية حقوق الانسان في شيلي" والذي اشتركت في تقديمه أوروغواي ، وباراغواي ، وغرينادا ، وغواتيمالا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، ثم انضمت اليها الأرجنتين وكوستاريكـــا . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ادراكا منها لمسؤوليتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

" واذ تشير الى أن لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الحق فـــي الحياة والحرية والامن الشخصي ، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الحبس أو النفي تعسفا ، أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

" واذ تشير الى أنه في القرارين ٢٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان الاساسية والحريات الأساسيـــة في شيلي ، وحثت السلطات في ذلك البلد على أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لاعـــادة اقرار تلك الحقوق والحريات وضمانها ، وعلى أن تحترم احتراما كـاملا أحكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ،

" واذ تشير الى القرار ٣ (د - ٣٢) للجنة حقوق الانسان المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

" واذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) ، وبصفة خاصة بتقرير الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ،

" واذ تحيط علما أيضا بتعليقات حكومة شيلي على تقرير الفريق العامل المخصـــص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ،

" واذ تضع في اعتبارها أنه بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ اتخذت الجمعيـــة العامة لمنظمة الدول الامريكية قرارا بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ،

"١ - تدعو السلطات الشيلية الى أن تواصل اتخاذ وتنفيذ كافة التدابير اللازمة لاعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وضمانها بصورة فعالة والى أن تحترم احتراما كاملا احكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ؛

"٢ - وتطلب الى حكومة شيلي أن تواصل مد لجنة حقوق الانسان بكل التعاون اللازم لتمكينها من الاضطلاع بحملها ، وأن تقوم ، في نفس الوقت ، بتوفير الضمانات الكافية لمن يقدم لها المعلومات أو الشهادات أو غير ذلك من الأدلة ، من أشخاص أو مؤسسات ؛

"٣ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، وخاصة عن أية تطورات قد تحدث لاعادة اقرار احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

"٤ - وترجو من رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ومن الأمين العام أن يساعدا ، بأية طريقة يرتئيانها مناسبة ، في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي " .

٢١ - وفي الجلسة ٨٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل مالي ، بعد اعتماد مشروع القرار A/C.3/31/L.26/Rev.1 عدم التصويت على مشروع القرار A/C.3/31/L.29 . وأعلن ممثل الصين أن وفده لن يشترك في التصويت . وبعد التصويت بنداء الاسماء اعتمدت اللجنة الاقتراح بأغلبية ٦٠ مقابل ٤٠ وامتناع ٢٦ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصومال ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الارجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايطاليا ، باراغواى ، البرازيل ، بلجيكا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سنغافورة ، سورينام ،

شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، أفغانستان ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنما ، بورما ، تركيا ، تشاد ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، سيراليون ، فنزويلا ، فيجي ، ليبريا ، مالطه ، مصر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان .

دال - مشروع القرار A/C.3/31/L.33

٢٢ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل فرنسا مشروع القرار A/C.3/31/L.33 المعنون " الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتنفيذ هذه الاتفاقية " ، واشتركت في تقديمه بولندا ، وتايلاند ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والدانمرك ، والسويد ، والعراق ، وفرنسا ، وفنلندا ، ثم انضمت اليها تركيا والفلبين والنرويج .

٢٣ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/31/L.33 دون تصويت (أنظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

هاء - مشروعا القرارين A/C.3/31/L.34 و A/C.3/31/L.37

٢٤ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع القرار A/C.3/31/L.34 المعنون " حماية الاشخاص المعتقلين بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية" وكان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى المادة التاسعة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تكفلان لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير ،

" واذ تشير أيضا الى حظر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وهو الحظر الذى أعلن في المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية ، ثم أعلن بمزيد من التفصيل في اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٢٧ (د - ٣٠) ،

" واذ تشير كذلك الى المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على أن لكل انسان الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة للفصل في أى تهمة جنائية توجه اليه ،

" واذ تسلم بأهمية الاحترام التام لحقوق الانسان الأساسية لجميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ، والاستقلال ، والقضاء على الفصل العنصرى وجميع أشكال التمييز العنصرى وانهاء الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان ،

" واذ تشعر بالقلق لأن أشخاصا عديدين ، في كثير من أجزاء العالم ، يعتقلون بصدد جرائم ارتكبوها ، أو يشتبه في أنهم ارتكبوها ، بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية ،

" واذ تلاحظ أن هؤلاء الاشخاص كثيرا ما يتعرضون لأخطار خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لهم ،

" واذ تدرك تبعا لذلك ضرورة ايلاء اهتمام خاص لحالة هؤلاء الأشخاص ،

" ١ - ترجو من جميع الدول الأعضاء القيام بما يلي :

" (أ) أن تتخذ تدابير فعالة لصيانة حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص المعتقلين بصدد جرائم ارتكبوها ، أو يشتبه في أنهم ارتكبوها ، بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية ؛

" (ب) أن تؤمن ، خاصة ، عدم تعرض هؤلاء الأشخاص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

" (ج) وأن تؤمن أيضا لهؤلاء الأشخاص محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة للفصل في أى تهمة جنائية توجه اليهم ؛

" ٢ - وتدعو جميع الدول الأعضاء الى النظر ، بصورة دورية ، في امكانية الافراج عن هؤلاء الأشخاص على سبيل الرأفة ، أو على سبيل الافراج المشروط أو غير ذلك ؛

" ٣ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرج في جدول أعمالها بندا عنوانه " حماية الأشخاص المعتقلين بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية " ، وأن ترفع الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقارير في هذا الشأن ، كلما استنسبت ذلك".

٢٥ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر، تنّح ممثل السنيد النص باضافة "العنصرية" وبين عبارة: "وجميع أشكال" وعبارة "التمييز العنصري" في الفقرة الرابعة من الديباجة، وبحذف كلمة "جميع" من السطر الاول من الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق. وأشار كذلك الى أنه على استعداد لادخال بعض التغييرات الأخرى لزيادة تنقيح النص شريطة أن لا تقدم أية تعديلات رسمية عليه.

٢٦ - وقدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية تعديلات (A/C.3/31/L.43) على مشروع القرار A/C.3/31/L.34 تقضي باجراء التغييرات التالية:

(أ) ادراج الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الأولى من الديباجة:

"واذ تشير الى قرارها ٣١٠٣ (د - ٢٨) الذي أعلنت فيه رسميا المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظام العنصري،"؛

(ب) دمج الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة معا في الفقرة التالية:

"واذ تشعر بالقلق لأن أشخاصا عديدين في كثير من أجزاء العالم يعتقلون أو قد يسجنون نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني، وضد الاستعمار، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والفصل العنصري، والعنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري،"؛

(ج) الاستعاضة في الفقرة ١ عن السطر الأول بعبارة "تدعو الدول الأعضاء الى القيام بما يلي:"؛

(د) في الفقرة ١ (أ) حذف العبارة الأخيرة ونصها "بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية" واضافة العبارة التالية: "نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير، والاستقلال، والقضاء على الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري وانهاء الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان"؛

(هـ) الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي:

"وتطالب بالافراج فورا ودون شروط عن جميع الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ (أ) أعلاه"؛

(و) الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق بالنص التالي:

"وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا لمسألة حماية حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يسجنون نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني، وضد الاستعمار، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والفصل العنصري، والعنصرية والتمييز العنصري، ولانهاء الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان".

٢٧ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار A/C.3/31/L.37 المعنون " حماية الاشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي ، وضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الاجنبي والعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٤٦ (د - ٢٩) و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) ، اللذين أكدت فيهما من جديد شرعية كفاح الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، واللذين طالبت فيهما بالاحترام التام لحقوق الانسان الأساسية لجميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال وبالافراج عنهم فورا ،

" واذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في القضاء على الاستعمار ، وضمان حق الشعوب في تقرير المصير ،

" واذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار انكار حق تقرير المصير لشعوب ناميبيا وزمبابوى وفلسطين ، وغيرها من الشعوب المكافحة من أجل إعمال حقها في تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والعنصرية ،

" واذ تشير الى أن مجلس الأمن أدان مرة أخرى ، في قراره ٣٩٢ (١٩٧٦) ، ادانة قوية سياسة الفصل العنصري بوصفها جريمة في حق ضمير البشرية وكرامتها ، واخلالا خطيرا بالسلم والأمن الدوليين ، وأكد على شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية من أجل القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري ،

" واذ تشدد على ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

" واذ تشير الى قرارها ٣١٠٣ (د - ٢٨) ، الذى أعلنت فيه رسميا المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية ،

" ١ - تعرب عن تضامنها مع المناضلين من أجل الاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي للشعوب ، ضد الاستعمار ، والفصل العنصري ، والعنصرية ، والاحتلال الأجنبي ؛

" ٢ - وتشدد من جديد على أن أى محاولات لقمع النضال ضد السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية ، تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

"٣ - وتطالب باطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم ، من أجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي للشعوب ، وضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي والعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

"٤ - وتصر على أن تقوم الأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي بالافراج فورا ودون شروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب آرائهم أو بسبب مقاومتهم للفصل العنصرى والعنصرية والاستعمار ؛

"د - وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم الدعم والمساعدة في شتى الميادين للشعوب المكافحة من أجل التحرر من الاستعمار والاحتلال الأجنبي والعنصرية والتمييز العنصرى ؛

"٦ - وترجو لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا لمسألة اطلاق سراح الأشخاص المعتقلين أو المسجونين لاشتراكهم في الكفاح من أجل تقرير المصير واستقلال الشعوب وضد الاستعمار والاحتلال والسيطرة الأجنبيين والعنصرية والتمييز العنصرى ؛

"٧ - وترجو لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي " .

٢٨ - وقدمت الجزائر،والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، ومصر تعديلا (A/C.3/31/L.44) ، على مشروع القرار A/C.3/31/L.37 يقضي بالاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي :

"٤ - وتصر على أن تقوم اسرائيل ونظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي بالافراج فورا ودون شروط ، عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وضد الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والاحتلال الأجنبي " .

٢٩ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر بشأن مشروعي القرارين A/C.3/31/L.34 و A/C.3/31/L.37 (أنظر الفقرة ٤١ أدناه) .

واو - مشـــروع القـــرار A/C.3/31/L.36

٣٠ - كان امام اللجنة مشروع القرار A/C.3/31/L.36 المعنون " المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من افريقيا الجنوبية " الذى اشتركت في تقديمه بوتسوانا وسوازيلند ، وليسوتو وانضم ممثل موريشيوس الى مقدمي المشروع ، وقدم النص في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر . ولـــدى قيامه بذلك نقح مشروع القرار شفويا . كذلك اعلن ان اوغندا ، وبنغلاديش ، وتوغو ، والجزائـــر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وساحل العاج ، وسرى لانكا ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وغرينادا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وكوبا ، والكونغو ، وكينيا ، ومصر ، وموزامبيـــق ، والنرويج ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا قد انضمت الى مقدمي المشروع .

٣١ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل بوتسوانا مشروع قرار منقـح (A/C.3/31/L.36/Rev.1) اشتركت في تقديمه اوغندا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، توغو ، الجزائـــر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غانا ، غرينادا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مصـــر ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا . ثم انضمت اليها بنـن والسودان وغيانا ، ومالي .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة دون تصويـــت مشـــروع القـــرار المنقـــح A/C.3/31/L.36/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٠ ادناه ، مشروع القرار الرابع) .

زاى - مشروع القرار A/C.3/31/L.39

٣٣ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الجزائـر مشروع القـرار A/C.3/31/L.39 المعنون " تدابير لتحسين احوال العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " ، الذى اشتركت في تقديمه ايطاليا ، بنن ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائـر ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، يوغوسلافيا . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (١) ،

" واذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية العلاقات القنصلية ،

" (١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) .

" واذ تأخذ في الاعتبار كذلك اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين ، ١٩٧٥ ، اللتين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي ،

" واذ تشير الى قراراتها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) ، و٣٢٢٤ (د - ٢٩) و ٣٤٤٩ (د - ٣٠) ، المتعلقة بالعمال المهاجرين ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٩ (د - ٥٤) الذي يؤكد فيه المجلس الحاجة الى أن تنظر الأمم المتحدة في حالة العمال المهاجرين ، بطريقة مترابطة ومن زاوية العوامل العامة المتصلة بحقوق الانسان والكرامة البشرية ،

" ووعيا منها لكون مشكلة العمال المهاجرين مازالت تحظى بأقصى اهتمام من جانب عدد كبير من الدول ، رغم وجود صكوك دولية ، ورغم الجهود التي تبذلها بعض الدول ، ومن بينها ابرام اتفاقات ثنائية .

" واعتقادا منها بأن هذه المشكلة أصبحت تتفاقم في بعض المناطق لأسباب سياسية ولأسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية ،

" واذ يساورها أشد القلق للتمييز الفعلي الذي كثيرا ما يتعرض له العمال الأجانب في بعض البلدان رغم الجهود المبذولة ، ولاسيما على الصعيد التشريعي ؛ لمنع هذا التمييز والمعاقبة عليه ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تضطلع به ، في مجال العمال المهاجرين ، الوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية ، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

" ١ - تطلب الى الدول كافة أن تعمد ، واضعة في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين ، ووضع حد لها والسهر على تطبيق هذه التدابير ؛

" ٢ - وتدعو كل الدول الى ما يلي :

" (أ) أن تمنح العمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها بصورة قانونية معاملة مساوية لتلك التي يتمتع بها رعاياها فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وبأحكام تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية المنطبقة عليهم ؛

" (ب) أن تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع وعقد اتفاقات ثنائية ، تستهدف ، في جملة أمور ، القضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ؛

" (ج) أن تتخذ ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات ، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام لحقوق الانسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين ، أيا كان مركزهم من حيث الهجرة .

" ٣ - وتدعو حكومات البلدان المضيفة الى انشاء أجهزة للاعلام والاستقبال ، والى تنفيذ سياسات في مجالات التدريب والصحة والاسكان والانماء التعليمي والثقافي ، لصالح العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وكذلك الى تأمين ممارستهم الحرة للأنشطة الكفيلة بالحفاظ على قيمهم الثقافية ؛

" ٤ - وتدعو كل الدول الى مضاعفة جهودها الرامية الى توعية الرأى العام في البلدان المضيفة بأهمية المساهمة المقدمة من العمال المهاجرين في الانماء الاقتصادى والاجتماعي لهذه البلدان ورفع مستوى المعيشة فيها ؛

" ٥ - وتدعو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، التي تهتم بمسألة العمال المهاجرين ، الى مواصلة العناية بها ؛

" ٦ - وتوصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ببحث هذه المسألة في دورتيهما القادمتين ، على أساس الصكوك المعتمدة ، والوثائق والدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة " .

٣٤ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل المغرب تعديلات (A/C.3/31/L.42) على مشروع القرار A/C.3/31/L.39 تقضي باجراء ما يلي :

(أ) الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :

" ١ - تدعو جميع الدول الى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في ظروف غير عادية وبشأن تشجيع تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين " ؛

(ب) اضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ من المنطوق نصها كما يلي :

" ٤ - وتدعو كذلك حكومات البلدان الموفدة الى القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات الكفيلة بتحذير المهاجرين وحمايتهم " ؛

(ج) اعادة ترقيم الفقرات الأخرى تبعا لذلك .

٣٥ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تعديلا شفويا على التعديل المقدم من المغرب (A/C.3/31/L.42) يقضي بالاستعاضة عن كلمة " التصديق " بعبارة " النظر في أمر التصديق " في الفقرة الجديدة المقترح اضافتها بوصفها الفقرة ١ من المنطوق (انظر الفقرة ٣٤ (أ) أعلاه) . وقبلت المغرب التعديل الفرعي ، كما قبل مقدمو مشروع القرار A/C.3/31/L.39 التعديلات المقدمة من المغرب ، في صيغتها المنقحة ، مع تغيير موضعها في النص .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل اوروغواى شفويا تعديلين على مشروع القرار (A/C.3/31/L.39) يقضيان باجراء ما يلي :

(أ) اضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة (لأخيرة) من الديباجة هذا نصها :

" واذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية بشأن حقوق الانسان للعمال المهاجرين ، المعقودة في مدينة تونس في الفترة من ١٢ الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ " ؛

(ب) ادراج فقرة جديدة بين الفقرتين الخامسة والسادسة من المنطوق هذا نصها :

" وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن استغلال العمال بواسطة الاتجار غير المشروع والسرى ، وأن تقدمه الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي " .

٣٧ - وقدم مقدمو مشروع القرار نصا منقحا (A/C.3/31/L.39/Rev.1) انضمت الى مقدميه جمهورية الكاميرون المتحدة ، والسنغال ، وفولتا العليا ، والنيجر . وكان نص مشروع القرار المنقح كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (١) ،

" واذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية واتفاقية العلاقات القنصلية ،

" واذ تأخذ في الاعتبار كذلك اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين ، ١٩٧٥ ، اللتين اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي ،

" واذ تشير الى قراراتها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) ، و ٣٢٢٤ (د - ٢٩) ، و ٣٤٤٩ (د - ٣٠) ، المتعلقة بالعمال المهاجرين ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٤٩ (د - ٥٤) الذى يؤكد فيه المجلس الحاجة الى أن تنظر الأمم المتحدة في حالة العمال المهاجرين ، بطريقة مترابطة ومن زاوية العوامل العامة المتصلة بحقوق الانسان والكرامة البشرية ،

" ووعيا منها لكون مشكلة العمال المهاجرين مازالت تحظى بأقصى اهتمام من جانب عدد كبير من الدول ، رغم وجود صكوك دولية ، ورغم الجهود التي تبذلها بعض الدول ، ومن بينها ابرام اتفاقات ثنائية ،

" واعتقادا منها بأن هذه المشكلة أصبحت تتفاقم في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ،

" (١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) .

" واذ يساورها اشد القلق للتمييز الفعلي الذي كثيرا ما يتعرض له العمال الاجانب في بعض البلدان رغم الجهود المبذولة، ولا سيما على الصعيد التشريعي ، لمنع هذا التمييز والمعاقبة عليه ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تضطلع به ، في مجال العمال المهاجرين ، الوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية ، واجهزة الامم المتحدة الاخرى ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

" ١ - تطلب الى الدول كافة ان تعمد ، واضعة في اعتبارها احكام الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، واحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، الى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين ، ووضع حد لها ، والسهر على تطبيق هذه التدابير ؛

" ٢ - وتدعو كل الدول الى ما يلي :

" (أ) ان تمنح العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها بصورة قانونية ، فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وباحكام تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية المنطبقة عليهم التي يتمتع بها رعاياها ؛

" (ب) ان تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع وعقد اتفاقات ثنائية تستهدف ، في جملة امور ، القضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الاجنبية ؛

" (ج) ان تتخذ ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات ، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام في اطار تشريعاتها الوطنية ، لحقوق الانسان الاساسية لجميع العمال المهاجرين ، ايا كان مركزهم من حيث الهجرة ؛

" ٣ - وتدعو حكومات البلدان المضيفة الى انشاء اجهزة للاعلام والاستقبال ، والى تنفيذ سياسات في مجالات التدريب ، والصحة ، والاسكان ، والانماء التعليمي والثقافي ، لصالح العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وكذلك الى تأمين ممارستهم الحرة للانشطة الكفيلة بالحفاظ على قيمهم الثقافية ؛

" ٤ - وتدعو كذلك حكومات البلدان الموفدة الى القيام ، على اوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات الكفيلة بتحذير المهاجرين وحمايتهم ؛

" ٥ - وتدعو كل الدول الى مضاعفة الجهود الرامية الى توعية الرأي العام في البلدان المضيفة باهمية المساهمة المقدمة من العمال المهاجرين في الانماء الاقتصادي والاجتماعي لهذه البلدان ورفع مستوى المعيشة فيها ؛

" ٦ - وتطلب الى جميع الدول ان تنظر في امر التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في الظروف غير عادية وبشأن تشجيع تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين ؛

" ٧ - وتدعو اجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية التي تهتم بمسألة العمال المهاجرين ، الى مواصلة العناية بها ؛

" ٨ - وتوصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ببحث هذه المسألة في دورتيهما القادمتين ، على اساس الصكوك المعتمدة ، والوثائق والدراسات التي اعدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة " .

٣٨ - وفي الجلسة ٦٨ ، نقّح ممثل الجزائر شفويا مشروع القرار A/C.3/31/L.39/Rev.1 مرة أخرى ، وذلك باضافة النص التالي في نهاية الفقرة ٨ من المنطوق :

"بما في ذلك تقرير المقرر الخاص عن استغلال العمال بواسطة الاتجار غير المشروع والسري وتقرير الحلقة الدراسية بشأن حقوق الانسان للعمال المهاجرين ، المعقودة في مدينة تونس في الفترة من ١٢ الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ " .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/31/L.39/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٠ ادناه مشروع القرار الخامس) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٤٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للمعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد إيمانها الراسخ بحقوق الانسان ، والحريات الأساسية ، ومبادئ السلم ، وكرامة الفرد وقدره ، والنهوض بالعدالة الاجتماعية ، كما اعلنها ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تستذكر قرارها ٢٨٥٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، بشأن اعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا ؛

واذ تستذكر قرارها ٣٤٤٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، المتعلق باعلان حقوق المعوقين ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/٨٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتعلق بتنفيذ اعلان حقوق المعوقين ،

١ - تعلن سنة ١٩٨١ " سنة دولية للمعوقين " ، يكون شعارها " المشاركة الكاملة " ؛

٢ - وتقرر تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة أهداف ، منها :

(أ) مساعدة المعوقين على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع ؛

(ب) الحث على بذل كل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي من المساعدة والرعاية والتدريب والارشاد الى المعوقين ، واتاحة فرص العمل المناسب لهم ، وتأمين ادماجهم الكامل في المجتمع ؛

(ج) تشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية الى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية بشكل عملي ، ومن ذلك مثلا ، تحسين امكانية ارتيادهم للمباني العامة واستخدامهم لوسائل المواصلات ؛

(د) تثقيف الجمهور وتوعيته بما للمعوقين من حقوق في الاشتراك في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمساهمة فيها ؛

(هـ) تشجيع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولاعادة تأهيل المعوقين ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الى الاهتمام بوضع تدابير وبرامج لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ؛

٤ - وترجو الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، باعداد مشروع برنامج للسنة الدولية للمعوقين وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٥ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه " السنة الدولية للمعوقين " .

مشروع القرار الثاني

حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مسؤوليتها ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تشير الى أن لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) ، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الحبس أو النفي تعسفا ، أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أعربت ، في قرارها ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عن استيائها الشديد ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان ، بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ، التي وقعت ولا تزال مستمرة الوقوع في شيلي ،

واذ تؤكد من جديد ، مرة أخرى ادانتها لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د - ٣) .

واذ ترى أن نداءاتها السابقة الى السلطات الشيلية ، وكذلك النداءات التي وجهها المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية وضمانها في شيلي مازالت لا تلقى حتى الآن آذانا صاغية ؛

واذ لا يغرب عن بالها القراران ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٣) و ٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٤) اللذان اتخذتهما لجنة حقوق الانسان ،

واذ تضع في الاعتبار القرار ٣ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٥) ، الذى اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين من الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي (٦) والوثائق المقدمة من السلطات الشيلية (٧) ،

واذ تحيط علما بالاعلان الذى أصدرته السلطات الشيلية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، والذى أبلغ الى الجمعية العامة في رسالة من الممثل الدائم لشيلي (٨) ،

واذ تثني على رئيس الفريق العامل المخصص وأعضائه للأسلوب الوافي والموضوعي الذى أعد به التقرير ، برغم رفض السلطات الشيلية السماح للفريق بزيارة البلد وفقا لولايته ،

واذ تخلص الى أن الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية لا تزال مستمرة الوقوع في شيلي ،

١ - تعرب عن سخطها الشديد ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان التي وقعت ولا تزال مستمرة الوقوع في شيلي ، وعلى وجه الخصوص الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة ، واختفاء الأشخاص لأسباب سياسية ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ، وحالات الحرمان من الجنسية الشيلية ؛

---

(٣) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ (E/5768) ، الفصل العشرون .

(٥) انظر E/CN.4/1218 ، الفصل السابع عشر ، الجزء الف .

(٦) A/10285 ، A/31/253.

(٧) A/C.3/31/4 و 5/- و 6/- و A/C.3/31/6/Add.1.

(٨) A/C.3/31/11.

٢ - وتدعو مرة أخرى السلطات الشيلية الى أن تقوم ، دون ابطاء ، باعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية وضمانها ، وأن تحترم احتراما كاملا أحكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وأن تكفل ، تحقيقا لهذه الغاية ، مايلي :

(أ) الكف عن استخدام حالة الحصار أو الطوارئ كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والقيام ، مع مراعاة ملاحظات الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ، باعادة بحث الأساس الذي يجرى بموجبه تطبيق حالة الحصار أو الطوارئ بغية انهائها ؛

(ب) وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، من قبل الهيئات الحكومية الشيلية ، وبوجه خاص ادارة المخابرات الوطنية ، ومحاكمة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ؛

(ج) القيام ، على الفور ، بتوضيح مركز الأفراد الذين يعزى اختفاؤهم الى أسباب سياسية ؛

(د) الافراج فورا عن أولئك المعتقلين أو المحبوسين تعسفا بغير تهمة وأولئك المسجونين لأسباب سياسية محضة ؛

(هـ) الافراج ، كذلك ، عن أولئك المحبوسين أو المسجونين بسبب أفعال أو أوجه تقصير لم تكن تشكل ، وقت وقوعها ، جريمة ؛

(و) الضمان التام لحق المثول أمام القضاء ؛

(ز) الكف عن الحرمان تعسفا من الجنسية الشيلية ، واعادتها لأولئك الذين حرموا منها على هذا النحو ؛

(ح) احترام حق كل فرد في حرية الاشتراك مع آخرين في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها حماية لمصالحه ؛

(ط) ضمان الحق في الحرية الفكرية ؛

٣ - وتأسف لاستمرار رفض السلطات الشيلية السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلد وفقا لولايته ، برغم التأكيدات السابقة بما يفيد العكس ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء ، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الى اتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة للاسهام في اعادة اقرار وضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وترحب بالخطوات التي سبق اتخاذها تحقيقا لهذه الغاية ؛

٥ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى ما يلي :

(أ) مد ولاية الفريق العامل المخصص ، بتشكيله الحالي ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين مشفوعا بمعلومات اضافية اذا اقتضى الأمر ؛

(ب) صياغة توصيات عن امكانية تقديم معونة انسانية وقانونية ومالية لأولئك المعتقلين أو المسجونين تعسفا ، والى أولئك الذين أرغموا على مغادرة البلاد ، والى أقاربهم ؛

(ج) النظر في النتائج المترتبة على مختلف أنواع المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية ؛

٦ - وترجو من رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام أن يساعدا ، بأية وسيلة يريانها مناسبة ، في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية في شيلي .

مشروع القرار الثالث

الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتنفيذ هذه الاتفاقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٤٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (٩) ، وكذلك الى قرارها ٣٤٤٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن ايلاء اولوية مناسبة لمراقبة المخدرات ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية قد اصبحت نافذة المفعول اعتبارا من ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

واقتناعا منها بأن هذا الحدث يشكل مرحلة هامة في تطور الرقابة الدولية الفعالة على الاتجار المشروع ومنع الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية ، وذلك بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي تنفيذا سريعا ومرضيا ،

واذ تسلم بأنه ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١ ، سبق لعدد كبير من الدول بالفعل أن طبقت مؤقتا تدابير الرقابة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتعاونت فيما بينها بمحض اختيارها ، وكذلك مع الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات ، وذلك بوجه خاص بتقديم المعلومات المناسبة ، وهو ما ينبغي الاستمرار فيه ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، أن المراقبة الكاملة والفعالة تقتضي الانضمام العالمي الى الاتفاقية ، ولا سيما انضمام البلدان التي تصنع فيها المؤثرات العقلية ،

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة لاعتماد بروتوكول عن المؤثرات العقلية ، المجلد الاول (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E. 73.XI. 3) الجزء الرابع .

ووعيا منها بأن الاتفاقية ترتب مسؤوليات اضافية كبيرة على أجهزة مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وعلى منظمة الصحة العالمية ،

١ - تكرر نداءها لكل البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية بأن تتخذ على وجه السرعة التدابير اللازمة للانضمام اليها ، وترجو من الأمين العام ابلاغ هذا النداء الى الحكومات المعنية ؛

٢ - وتوجه نداء الى جميع أطراف هذه الاتفاقية والى الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات ، لتنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة كما وردت في الاتفاقية ؛

٣ - وتدعو الأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يضعا في اعتبارهما المسؤوليات الملقاة على عاتق أجهزة مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وعلى عاتق منظمة الصحة العالمية بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

مشروع القرار الرابع

المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٦ أولا المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ المتعلق بالبند المعنون " سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية " ،

واذ تلاحظ ، على وجه الخصوص ، أن الفقرة ١٢ من القرار أعلاه تدعو أيضا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة الى مساعدة ليسوتو وغيرها من البلدان المتاخمة لافريقيا الجنوبية عن طريق مشاريع الطوارئ المشتركة والمساعدة المالية ، كي تكفل توفير التسهيلات التعليمية للطلاب اللاجئين من افريقيا الجنوبية الذين يتزايد عددهم بسرعة ،

واذ يساورها القلق بشأن تدفق اللاجئين المستمر ، بما في ذلك ، خاصة ، عدد كبير من الطلاب الافريقيين الجنوبيين ، الذين يفرّون الى دول بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو المتاخمة ، مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد وفرص العمل المحدودة في هذه البلدان ،

١ - تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي لجميع المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية هو أمر مناسب وضروري ؛

٢ - وتدرك مسيس الحاجة الى تنظيم برنامج فعال للمساعدة الدولية ، من أجل الاسهام في معالجة مشكلة الطلاب الافريقيين الجنوبيين ، التي نشأت مؤخرا في البلدان المتاخمة لافريقيا الجنوبية ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ، ان يتشاور ، على سبيل الاستعجال ، مع حكومات بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ، بقصد اتخاذ تدابير فوريه لتنظيم وتقديم ما يلائم من المساعده الماليه الطارئه وغيرها من أشكال المساعده المطلوبه للعنايه بأولئك الطلاب اللاجئين واعالتهم وتعليمهم ؛

٤ - وتحث جميع الدول على الاستجابه بسخاء لأى نداء يوجهه الأمين العام لتقديم المساعده الى هؤلاء اللاجئين ؛

٥ - وتدعو منظمه الأمم المتحده للتربية والعلم والثقافه ، وبرنامج الأمم المتحده الانمائي ومفوضيه الأمم المتحده السامية لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحده الاستئماني لافريقيا الجنوبيه والبرنامج التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وسائر هيئات الأمم المتحده وأجهزتها حسب الاقتضاء الى التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام في تنفيذ برنامج المساعده ؛

٦ - وترجو من الأمين العام ابقاء الحاله قيد النظر ، وتقديم تقرير الى الجمعيه العامه عند الاقتضاء .

مشروع القرار الخامس

تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامه لهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٠) ، والاتفاقيه الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (١١) ،

واذ تأخذ في الاعتبار اتفاقيه العلاقات الدبلوماسيه (١٢) واتفاقيه العلاقات القنصليه (١٣)

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك اتفاقيه عام ١٩٧٥ المتعلقه بالعمال المهاجرين (أحكام تكميليه (١٤) ، والتوصيه الخاصه بالعمال المهاجرين ، ١٩٧٥ (١٥) ، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د - ٣) .

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٢) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، رقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ .

(١٤) انظر الاتفاقية رقم ١٤٣ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٥ .

(١٥) التوصية ١٥١ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٥ .

واذ تشير الى قراراتها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢٢٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ الذي يؤكد فيه المجلس الحاجة الى أن تنظر الأمم المتحدة في حالة العمال المهاجرين ، بطريقة مترابطة ومن زاوية العوامل العامة المتصلة بحقوق الانسان والكرامة البشرية ،

ووعيا منها لكون مشكلة العمال المهاجرين مازالت تحظى بأقصى اهتمام من جانب عدد كبير من الدول ، رغم وجود صكوك دولية ، ورغم الجهود التي تبذلها بعض الدول ، ومن بينها ابرام اتفاقات ثنائية ،

واعتقادا منها بأن هذه المشكلة أصبحت تتفاقم في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ،

واذ يساورها أشد القلق للتمييز الفعلي الذي كثيرا ما يتعرض له العمال الاجانب في بعض البلدان رغم الجهود المبذولة ، ولا سيما على الصعيد التشريعي ، لمنع هذا التمييز والمعاقبة عليه ،

واذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تضطلع به ، في مجال العمال المهاجرين ، الوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية ، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - تطلب الى الدول كافة أن تعمد ، واضعة في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين ، ووضع حد لها ، والسهر على تطبيق هذه التدابير ،

٢ - وتدعو كل الدول الى ما يلي :

(أ) أن تمنح العمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها بصورة قانونية ، فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان وبأحكام تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية المنطبقة عليهم ، معاملة مساوية لتلك التي يتمتع بها رعاياها ؛

(ب) أن تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع وعقد اتفاقات ثنائية تستهدف ، في جملة أمور ، القضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ؛

(ج) أن تتخذ ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات ، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام ، في اطار تشريعاتها الوطنية ، لحقوق الانسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين ، أيا كان مركزهم من حيث الهجرة ؛

٣ - وتدعو حكومات البلدان المضيفة الى انشاء أجهزة للاعلام والاستقبال ، والى تنفيذ سياسات في مجال التدريب ، والصحة ، والاسكان ، والانماء التعليمي والثقافي ، لصالح العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وكذلك الى تأمين ممارستهم الحرة للأنشطة الكفيلة بالحفاظ على قيمهم الثقافية ؛

٤ - وتدعو كذلك حكومات البلدان الموفدة الى القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات الكفيلة بتحذير المهاجرين وحمايتهم ؛

٥ - وتدعو كل الدول الى مضاعفة الجهود الرامية الى توعية الرأى العام في البلدان المضيفة بأهمية المساهمة المقدمة من العمال المهاجرين في الانماء الاقتصادى والاجتماعي لهذه البلدان ورفع مستوى المعيشة فيها ؛

٦ - وتطلب الى جميع الدول أن تنظر في أمر التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف غير عادية وتشجيع تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (١٦) ؛ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ؛

٧ - وتدعو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، التي تهتم بمسألة العمال المهاجرين ، الى مواصلة العناية بها ؛

٨ - وتوصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ببحث هذه المسألة في دورتيهما القادمتين ، على أساس الصكوك المعتمدة ، والوثائق والدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بما في ذلك الدراسة التي أعدها المقرر الخاص عن استغلال العمال بواسطة الاتجار غير المشروع والسرى (١٧) وتقرير الحلقة الدراسية بشأن حقوق الانسان للعمال المهاجرين ، المعقودة في مدينة تونس في الفترة من ١٢ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

٤١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد المقرر التالي :

" ان الجمعية العامة ، اذ تأخذ في الاعتبار أن اللجنة الثالثة قد احاطت علما بمشروعي القرارين A/C.3/31/L.34 و A/C.3/31/L.37 المقدمين في معرض النظر في البند ١٢ من جدول الاعمال ، بيد انها لم تتمكن نظرا لضيق الوقت ، من النظر فيهما بالتفصيل ، تقرر ارجاء متابعة النظر في مشروعي القرارين هذين الى دورتها الثانية والثلاثين ، والقيام في ذلك الوقت بالنظر فيهما تحت البند المعنون ' تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ' " .

- - - - -

---

(١٦) الاتفاقية رقم ١٤٣ المعتمدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥ .

(١٧) E/CN.4/Sub.2/351 و Add.1 ، انظر ايضا E/CN.4/Sub.2/352.